﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

تمهيد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه (وبعد)

فيسرّ لجنة الأعمال الخيريّة بجمعية الإصلاح بمملكة البحرين أن تقدّم إصدارها (العشرين) ضمن سلسلة إصدارات مشروع العلم النّافع الذي تبنّته اللجنة منذ عدّة سنوات انطلاقاً من الحديث الشريف: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم).

وهذا الإصدار الجديد يتعلّق بركن من أركان الإسلام وهو (الزكاة)، وبنوع من الأموال التي تجب فيها وهو (عروض التجارة)، وهي كلّ ما يعدّ للبيع والشراء بقصد الربح.

فعسى أن يجد فيه الإخوة التجار - أغناهم الله - تبصرة وتذكرة، وعوناً لهم على أداء هذه الفريضة المهجورة، وبيان ما افترض الله عليهم في تجاراتهم من حق معلوم، للسائل والمحروم.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ علي السالوس على موافقته بطباعة هذه الرسالة الوجيزة النافعة، داعين الله تعالى له بالصحة والسعادة، والتوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة

جاء الحديث عن البيع والتجارة في كثير من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ...﴾ البقرة ٢٧٥.

٢- سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الكسب، فقال: «بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»(١).

٣- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق»(٢).

معنى عروض التجارة:

كل ما يتاجر فيه الانسان، ويعدّه للبيع والشراء طلباً للربح، يسمى عروض تجارة.

فالأطعمة والأشربة والملابس، والسيارات والأجهزة المختلفة والأثاث، والعقارات كالأراضي والبيوت، وكل هذه الأشياء وغيرها إذا كانت للتجارة فإنها تدخل تحت عنوان: ﴿عروض التجارة﴾ وينطبق عليها الأحكام الخاصة بهذه العروض.

أما ما يشترى ليؤكل أو يشرب أو يلبس أو للركوب أو للسكن، أو غير هذا من المنافع الخاصة التي لا يقصد منها التجارة،

فإنها لا تدخل تحت عروض التجارة، ولا ينطبق عليها أحكام هذه العروض.

إذن يشترط في عروض التجارة أمران:

الأول: العمل، وهو البيع والشراء.

الثاني: النية، وهي طلب الربح، وإن لم يربح في بعض الحالات.

فمن اشترى بيتاً ليسكنه، ثم وجد من يشتريه بثمن أعلى فباعه وربح، فإن هذا البيت لا يدخل ضمن عروض التجارة، لأن البائع لم يشتر بقصد التجارة والربح وإنما بقصد السكن.

ومن كانت عنده سيارة لاستعماله الشخصي، ثم ارتفعت الأسعار فباعها وربح فإنها لا تصبح من عروض التجارة.

وتاجر العقارات الذي يشتري بيتاً للتجارة، وينتفع به إلى أن يبيعه، فإن هذا الانتفاع لا يخرجه عن عروض التجارة.

وكذلك تاجر السيارات المستعملة مثلاً، إذا ركب إحدى السيارات المعدة للبيع حتى يبيعها فإن هذا الاستعمال لا يخرجها عن عروض التجارة.

وما يشتريه التاجر للتجارة بقصد الربح: إذا لم يربح، أو باع بخسارة، فإن عدم الربح أو الخسارة لا يمنع انطباق أحكام عروض التجارة على ما اشتراه ليبيعه.

ويأتي مزيد من التوضيح عند بيان كيف يحسب التاجر زكاة تجارته.

وجوب الزكاة في عروض التجارة:

عروض التجارة مثل باقي الأموال النامية تجب فيها الزكاة، والآيات الكريمة التي يستدل بها على وجوب الزكاة في الأموال بصفة عامة تشمل الأموال المعدة للتجارة. فهي تدخل ضمن الأموال المذكورة في قوله تعالى: ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾ المعارج ٢٤-٢٥.

وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها﴾ التوبة ١٠٢.

ومثل هذه الآيات الكريمة. غير أنها ليست هي فقط التي تبين وجوب زكاة التجارة، فهناك أدلة على وجوبها على وجه الخصوص.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ٢٦٧ البقرة.

قال مجاهد في تفسيره: ﴿من طيبات ما كسبتم﴾: من التجارة(٣).

ومجاهد بن جبر من كبار التابعين، و أخذ تفسيره عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الجصاص تحت باب المكاسبة من تفسير أحكام القرآن (٤٥٧/١): روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد.

وفي كتاب الزكاة من صحيح البخاري نجد باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...﴾ ويذكر الحافظ ابن حجر في شرحه ما روي عن مجاهد. (٤)

ويقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (٢٣٥/١): قال علماؤنا: قوله تعالى ﴿ما كسبتم﴾ يعني التجارة.

ويقول ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز (٤٤٨/١): و ﴿كسبتم﴾ معناه: كانت لكم فيها سعاية، إما بتعب بدن أو مقاولة في تجارة.

والحافظ السيوطي في كتابه الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٤١/١) لا يكتفي بذكر من رووا عن مجاهد وإنما يؤيده ببعض الأحاديث الشريفة فيما يلي:

ثانياً: السنة المطهرة:

قال السيوطي في الموضع السابق: أخرج الدار قطني والحاكم وصححه عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، و في البز صدقته» قالها بالزاي.

وأخرج أبو داود من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع. (الدر المنثور ١/٣٤١).

والحديث الأول يرويه الحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه بإسنادين، يقول: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، و قد وافقه الذهبي. (٥)

وفي سبل السلام (٢/٦١٦) يذكر ما رواه الحاكم، ويقول: والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة: ما يبيعه البزازون، كذا ضبطه الدار قطني والبيهقي.

وفي اللغة يطلق البز على: الثياب، و متاع البيت و السلاح. ومعلوم أن هذة الأشياء ليس فيها زكاة إذا كانت للاستعمال الشخصي، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت للتجارة.

وفي لسان العرب: البز من الثياب: أمتعة البزاز والبزاز: بائع البز.

إذن يبين الحديث الشريف أن الزكاة في المعد للبيع، ويؤيده الحديث الشريف الثاني الذي رواه أبو داود. وقد سكت عنه هو والمنذري، أي أنهما لا يريان فيه ضعفا. (٦)

ثالثاً: الإجماع:

روى عبد الرزاق عن حماس الليثي قال: مر عليَّ عمر فقال: أد زكاة مالك، قال: فقلت: مالي مال أزكيه إلا في الجعاب والأدم، قال: فقومه وأد زكاته. (٧)

وفي رواية لابن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه: إنما أبيع الأدم والجعاب. (٨)

وروى ابن أبي شيبة عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه حماسا يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر قال له: ثمّنه وأد زكاته. (٩)

وروى ابن أبي شيبة وأبو عبيد وابن زنجويه عن عبد الرحمن بن عبد القارى، قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حبسها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب. (١٠)

وروى البيهقي من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. (١١)

وقول ابن عمر في وجوب الزكاة في عروض التجارة رواه أيضا: عبد الرزاق في مصنفه (٤/٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/١٨٣)، وأبو عبيد (ص/٥٢١)، وابن زنجويه (٣/٩٤٢).

وهذه الأخبار صحيحة في الجملة.

وما ثبت عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - لم يرد عن أحد من الصحابة الكرام ما يخالفه، و لم يذكر أن أحداً خالف أمير المؤمنين عمر عندما كان يحسب أموال التجار، يأخذ الزكاة من شاهدها - أي حاضرها - على الشاهد و الغائب.

وذكر أبو عبيد (ص/٥٢١) أن ابن عباس كان يقول بوجوب الزكاة في التجارة.

وقال البيهقي : قد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد. (١٢)

و ما ثبت عن الصحابة الكرام ثبت عن كثير من التابعين رضي الله عنهم جميعا، و لم يثبت ما يخالفه، فكان إجماعا.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. (١٣)

و قال أبو عبيد في أموال التجار: أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. (١٤)

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما ذكر في شروط زكاة النقود، و هي بلوغ النصاب، و هو ما يعادل خمسة وثمانين جراماً من الذهب، وحولان الحول، والخلو من الدّين، والفضل عن الحوائج الأصلية.

و مقدار الزكاة هنا كمقدار زكاة النقود أيضا، وهو اثنان ونصف في المائة (٢,٥٪).

كيف يحسب التاجر زكاة تجارته؟

ولكن كيف يحسب التاجر زكاة تجارته ؟

التاجر عنده ما يسمى بالأصول الثابتة، مثل المبنى والأثاث المستخدم فيه، والمعدات التي يستخدمها، و غير ذلك مما لا يعرض للبيع، أي أنه ليس من عروض التجارة. هذه الأصول الثابتة لا تجب فيها الزكاة.

كيف تقدر قيمة الزكاة؟

التاجر يعرف تكاليفها من ثمن الشراء والنقل وغير ذلك، وهو ما يعرف بالقيمة الدفترية. غير أن هذه القيمة لا ينظر إليها، لأنه لا يملك النقود التي دفعها ثمنا للشراء، و لا ما أنفقه إضافة لهذا الثمن، وإنما هو يملك هذه العروض ذاتها، ولو أراد أن يبيعها جملة فإنه يستطيع أن يقدر قيمتها في الأسواق، وهذا ما يعرف بالقيمة السوقية.

هذه القيمة غالباً تختلف عن القيمة الدفترية التي لم يعد يملكها، ولهذا فعلى التاجر أن ينظر إلى القيمة السوقية لتقدير الزكاة.

فلو فرضنا أن تكاليف السلع مائة ألف، لكنه يستطيع أن يبيعها بمائة وخمسين، فإذن هو يملك مائة وخمسين وليس مائة فقط، ولو فرضنا أن قيمتها انخفضت إلى سبعين، فهو لا يملك ما يزيد على السبعين، لذلك لا يزكي إلا السبعين، ولو فرضنا أن السلع تلفت مثلا، فإن التاجر ليس عليه زكاة واجبة بالنسبة لهذه السلع.

و لهذا ينظر إلى ما يملكه التاجر فعلا و ليس إلى ما أنفقه. وإلى جانب العروض التي لم يتم بيعها، هناك سلع باعها فعلا وتحولت إلى نقود. هذه النقود: ما تبقى منها، و ما يملكه من نقود أخرى، يضمها إلى قيمة العروض، ويخرج الزكاة من مجموعها بنسبة ٢,٥٪.

و مما انتشر في عصرنا استيراد السلع عن طريق ما يسمى بالاعتماد المستندي.

يذهب التاجر إلى المصرف ويطلب منه فتح اعتماد مستندي بخمسمائة ألف مثلا لاستيراد سلعة معينة.

يأخذ المصرف المبلغ المذكور إذا كان الاعتماد مغطى غطاء كاملا، و قد يأخذ جزءاً فقط في حالة الغطاء الجزئي، ويأخذ أيضا أجرا مقابل قيامه بهذا العمل.

الأجر الذي دفعه التاجر أصبح ملكا للمصرف، ولذلك فإن زكاته لا يؤديها التاجر. ويوم إخراج الزكاة إذا كان الاستيراد لم يتم فعلى التاجر أن يزكي هذا الغطاء النقدي، لأنه يملكه.

أما إذا تم الاستيراد فإن التاجر يزكي السلع تبعا لقيمتها السوقية و لا ينظر إلى الغطاء النقدي.

وقلَّ أن نجد تاجرا إلا و له ديون، وعليه ديون : فأما ما عليه من ديون فإنه يقوم بإسقاط ما يقابلها من وعاء الزكاة. فأما ما له من ديون فإنه يضمها إلى ماله الحاضر، ويخرج الزكاة عن الجميع إذا كانت هذه الديون مرجوة الأداء، فإذا كانت الديون معدومة أو غير مرجوة الأداء، فلا تجب الزكاة فيها إلا متى قبضها، وبهذا أفتى مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

وقد يكون على التاجر ديون ليست متصلة بتجارته، فمثلا اشترى عقارا بالتقسيط، أو مصنعا، أو أرضا أو غير ذلك مما نراه في حياتنا العملية، وهو ما يسمى بالدين الاستثماري. وقد يكون هذا الدين يدفع على عدة سنوات، وربما يزيد على كل أموال تجارته، أفلا يخرج الزكاة ما دام عليه هذا الدين الكبير أم أن هذا لا علاقة له بتجارته، و ينظر إليه نظرة خاصة ؟

بحث هذا الموضوع المؤتمر الأول للزكاة الذي عقد سنة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤) ورأى مبدئيا الأخذ في الدين الاستثماري بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة. (١٥)

مثال للتطبيق

تاجر سيارات في اليوم المحدد لإخراج زكاته كان وضعه المالي كما يلي:

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) قيمة الأصول الثابتة، وهي: مبنى الإدارة ومعارض السيارات و مبنى المخازن و الأثاث والأجهزة التي يستخدمها والسيارات التي يركبها الموظفون.

١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

٢٠,٠٠٠ (عشرون ألفاً) نقود بالخزينة و المصارف.

٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) القيمة السوقية للسيارات التي لم يتم بيعها، وقيمتها الدفترية هي ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف).

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) القيمة السوقية لقطع الغيار التي لم يتم بيعها أو تركيبها عند إصلاح السيارات، وقيمتها الدفترية هي ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألفاً).

٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) ديون على العملاء (مرجوة الأداء).

٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) ديون معدومة.

١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) ديون على التاجر للشركات التي استورد منها السيارات.

٧٠٠,٠٠٠ (سبعمائة ألف) ديون أخرى على التاجر، تدفع أقساطاً على سبع سنوات ثمناً لمصنع اشتراه، والقسط الذي حان موعد أدائه مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف).

هذا هو الوضع المالي للتاجر، فما مقدار ما يجب إخراجه من الزكاة؟ إليك البيان:

الأصول الثابتة لا تجب فيها الزكاة، أما مخصص استهلاكها ففيه حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان التاجر قيد هذا المخصص في دفاتره لمعرفة التكاليف و الربح فقط، دون تخصيص نقود فعلية، فإن هذا لا يدخل في وعاء الزكاة.

الحالة الثانية: إذا كان التاجر حجز هذا المبلغ فعلا، ليضم إليه في كل عام نظيره من مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ليحصل في النهاية على مبلغ يعادل قيمة الأصول الثابتة ليتمكن من شراء بديل لها بعد هلاكها ، ففي هذه الحالة يزكي هذا المخصص مادام نقوداً، حتى يتحول إلى أصول مرة أخرى .

وما يجب فيه الزكاة بعد هذا هو:

٢٠,٠٠٠ (عشرون ألفاً) نقود بالخزينة و المصارف.

٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) القيمة السوقية للسيارات ولا ينظر للقيمة الدفترية.

۱۰۰,۰۰۰ (مائة ألف) القيمة السوقية لقطع الغيار.

۵۰,۰۰۰ (خمسون ألفاً) الديون المرجوة الأداء، أما المعدومة فلا تحسب.

٦٧٠,۰۰۰ (ستمائة وسبعون ألفاً) المجموع.

ويسقط التاجر من هذا المجموع:

۱۰۰,۰۰۰ (مائة ألف) الديون التي عليه للشركات المصدرة.

۱۰۰,۰۰۰ (مائة ألف) القسط الذي حل موعد أدائه من الدين الاستثماري، ولا ينظر لباقي هذا الدين تبعا لفتوى مؤتمر الزكاة.

۲۰۰,۰۰۰ (مائتا ألف) مجموع ما يسقطه

٦٧٠,۰۰۰ - ۲۰۰,۰۰۰ = ٤٧٠,۰۰۰ (اربعمائة وسبعون ألفاً) الباقي بعد الدين.

إذن الزكاة الواجبة = ٤٧٠,۰۰۰ × ٢,٥٪ = ١١,٧٥٠ (أحد عشر ألفا وسبعمائة وخمسون).

الهوامش

(١) رواه أحمد والبزار والطبري وغيرهم - رواته ثقات. والبيع المبرور هو التجارة التي يلتزم التاجر فيها بالحلال، ويبتعد عن الحرام.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم - صحيح الإسناد.

(٣) انظر: تفسير الآية الكريمة في الجزء الأول من تفسير مجاهد.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/٣٠٧.

(٥) انظر: مستدرك الحاكم ١/٣٨٨، والروايتان طبعتا بالراء لا بالزاي، قال الإمام النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة، وهو غلط. (انظر: عون المعبود٤/ ٤٢٥) ولعل الغلط في المستدرك من الطباعة، حيث إنها لم تضبط.

(٦) انظر: عون المعبود ٤/٤٢٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ.

(٧) المصنف ٤/٩٦ - الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ.

(٨) ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف ٣/١٨٣ ط السلفية بالهند، وابن زنجويه: كتاب الأموال ٣/٩٤٢ ط مركز الملك فيصل بالرياض سنة١٤٠٦ هـ.

(٩) ١٨٣/٣، وأمر عمر لحماس ذكره البيهقي من عدة طرق - انظر: السنن الكبرى ١٤٧/٤ ورواه الشافعي وأحمد بن منصور - انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١٨٠/١ ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.

(١٠) ابن أبي شيبة ١٨٤/٣، والأموال لأبي عبيد ص،٥٢٠ ط دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٥ هـ وابن زنجويه ٩٤١/٣.

(١١) السنن الكبرى ١٤٧/٤، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨١/٢.

(١٢) السنن الكبرى ١٤٧/٤، وقال أيضا بعد قول ابن عمر: وهذا قول عامة أهل العلم.

(١٣) الإجماع للإمام ابن المنذر - ط قطر سنة ١٤٠١هـ.

(١٤) الأموال ص ٥٢٥، وذكر هذا ابن زنجويه في كتابه ٩٤٩/٣.

(١٥) راجع نص الفتوى في كتاب «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي» للدكتور علي السالوس صفحة ٥٢٤.

دار الطباعة والنشر الإسلامية

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس: ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel:. 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة: مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت: ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس: ٤٠١٧٠٥٣